



مدى جواز التحكيم في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة في القانون الجزائري

من إعداد: الأستاذ: بواب بن عامر

بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض

الملخص:

Definition and identification of arbitration both civil and administrative law prpspection are highlighted in two section .

The second section in turn is devoted to the administrative law propection by concentrating on the issues of administrative conflicts definition the various standards that differentiat it from other conflits and definitions of administrative contractas.

ملخص بلغة المقال:

تأكد في السنوات الأخيرة أهمية التحكيم وذاتيته المستقلة باعتباره وسيلة أساسية لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات في نطاق المعاملات التجارية والاقتصادية .

ويبقى الأمل في نجاح نظام التحكيم ، والتسليم بأفضليته لحل هذه المنازعات معلقا على حياد المحكمين ، وموضوعيتهم من ناحية ، وتحقيق نفاذ أحكامه من ناحية ثانية .

ولعل الإشكالية التي واجهت تنامي دور التحكيم في الفترة الأخيرة هي النقاش الحاد حول مدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات المتعلقة بالنظام العام ، وخاصة ما تعلق منها بمنازعات العقود الإدارية ، الشيء الذي حدا بنا اختيار معالجة هذا الموضوع ، من زوايا عدة تحلي معاملة وتنزع اللبس عنه .



المقدمة:

لمعرفة الفرق بين التحكيم في مجال العقود الادارية وبين التحكيم في العقود العادية ، لابد لنا من دراسة مدى جواز التجاء أشخاص القانون العام لخيار التحكيم عند ابرامهم للعقود الادارية ، بمعنى أن هذا المقال سيعنى بدراسة مشروعية هذا الخيار وذلك حسب واقع التشريعات المنظمة للتحكيم وما طرأ عليها من تطورات فرضتها الاعتبارات التي يحققها التحكيم والتي فرضت نفسها بقوة على التشريعات الوطنية ، من أجل ذلك سنقوم بتقسيم دراستنا إلى ثلاث مباحث ، يخص الأول بدراسة موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة وما طرأ على التشريعات الفرنسية في هذا المجال ، والمبحث الثاني يعنى بدراسة موقف المشرع المصري من التحكيم في العقود الإدارية ، ومن ثم يعالج المبحث الثالث موقف المشرع الجزائري .

1-موقف القانون الفرنسي من التحكيم في العقود الإدارية:

يعتبر التشريع والقضاء والفقه الفرنسي أساسا لدراسة أي نظرية من نظريات القانون بشكل عام والقانون الإداري بشكل خاص ، وذلك لما تتميز به فرنسا من ثراء في ابتداع وصياغة الكثير من قواعد ونظريات ومبادئ هذا القانون ، ولا يستطيع الباحث في أي مجال من مجالات القانون الإداري الولوج في دراسته قبل العروج على فرنسا لأخذ من قانونها وقضائها وفقهها الأساس الذي يبنى عليه دراسته .

وفي سبيل تحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة فلا بد من تقسيم البحث في مسألة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في فرنسا إلى عدة مراحل ، وذلك حسب التطور الذي حصل في المسألة من خلال مطلبين ، نخصص أولهما لمرحلة الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، وثانيتهما للحديث عن مرحلة التخفيف من حدة الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية .

1-1 مرحلة الحظر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية:

للقضاء الإداري الفرنسي دور بارز وموقف صلب في تعامله مع مسألة التحكيم في العقود الإدارية ، حيث رفض في البداية إقرار حق أشخاص القانون العام في اللجوء إلى تضمين العقود الإدارية التي يبرمونها أي شروط تحكيمية لحل المنازعات التي تنشأ عن إبرام العقد أو تفسيره أو تنفيذه ، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من الأحكام واستقر قضاءه منذ القرن التاسع عشر على خروج منازعات الأشخاص العامة من إطار التحكيم ، ومن أبرز هذه الأحكام ، حكمه الصادر في ديسمبر سنة 1881 حيث انتهى حكم المجلس إلى اعتبار الاتفاق على التحكيم باطلا إذا ما صدر عن شخص غير أهل للتحكيم حسب المواد (83 ، 1004) من قانون المرافعات المدنية ، وفي حكم آخر له قضى مجلس الدولة عام 1883 أن اتفاقية مدنية



(أ كس لي بان) على التحكيم قد لحقه عيب من النظام العام ، وفي حكم آخر بتاريخ 19 مارس 1893 استند فيه مفوض الدولة (ورميو) إلى المادتين (83 ، 1004) من قانون المرافعات المدنية ، وإلى أحكام سابقة صادرة عن المجلس للقول بأن الوزراء لا يستطيعون اللجوء إلى التحكيم ¹.

وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي الحظر الوارد بحق الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم ليشمل الأقاليم ، حيث قضى قضاء مجلس الدولة بتاريخ 17 يوليو 1896 بإلغاء نصا يكرس الشروط التي تخول بمجلس محافظة (إيون) بوصفه محكما أن يقضي في المنازعات بين الإدارة والمتعاقد . كما حكم مجلس الدولة الفرنسي ببطالان شرط التحكيم في عقد أشغال عامة أبرم بين شركة خاصة صاحبة امتياز في مجال الطرق السريعة ، وبين مجموعة من المشروعات حيث استند مجلس الدولة إلى نص المادة (2060) من التشريع المدني الفرنسي لإبطال هذا الشرط ².

وفي حكم حديث نسبيا عام 1989 قضى مجلس الدولة الفرنسية بإلغاء حكم هيئة التحكيم التي استندت في اختصاصها على شرط التحكيم الوارد في عقد الأشغال العامة حيث قضى المجلس بأن شرط التحكيم باطل إلا إذ نص التشريع على غير ذلك ، وبما أنه لا يوجد نص تشريعي يصرح للموقعين على عقود الأشغال العامة بالاتفاق على مثل هذا الشرط في تلك العقود فإن هذا الشرط في تلك العقود يعتبر باطلا .

من خلال ما سبق يكتشف الدارس أن مجلس الدولة الفرنسي تمسك بشدة بحظر لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم ، وهو بذلك يعتبر الحظر مبدأ قانونيا عاما ، وما النصوص التشريعية التي تؤيد هذا الحظر وتقرره إلا واجهة تشريعية لهذا المبدأ ³.

وتجدر الإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي قرر في عديد فتاويه أن مبدأ حظر لجوء الأشخاص العامة للتحكيم ملزم للإدارة باعتبار مبدأ عام عليها احترام دون حاجة نص تشريعي صريح يقره ، ويترب على عدم مشروعية لجوء الإدارة للتحكيم في نزاع عقد إداري بقاء هذا النوع من المنازعات ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري ، ومن أشهر الفتاوي التي أوضح فيها مجلس الدولة رأيه هذا ، الفتوى الصادرة بتاريخ 6 مارس 1986 ، بخصوص عقد إنشاء مدينة ملاهي " والت ديزني الأوروبية " حيث كان الاتفاق المبرم بين إحدى محافظات الدولة الفرنسية والشركة الأمريكية " والت ديزني " يتضمن شرط اللجوء للتحكيم الوارد بالاتفاق بل أكثر من ذلك فقد رفض المجلس إضفاء صفة المشروعية على هذا الشرط ⁴.

¹ - محمد حسين هند ، التحكيم في منازعات العقود الادارية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 67.

² - حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الادارية الدولية والمبادئ والاسس العامة ، منشأة المعارف القاهرة 1998 ص 130.

³ - جورج شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص 158 وما بعدها .

⁴ - محمد حسين هند ، التحكيم في منازعات العقود الادارية دراسة مقارنة ص 174.



وبناء على هذا الموقف المتشدد من قبل الدولة الفرنسية استقر القضاء الفرنسي على بطلان أي اتفاق تلتزم بمقتضاه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام للجوء للتحكيم كوسيلة لحل الخلافات الناشئة عن العقد الإداري وأن هذا البطلان يكون مطلقا يجوز للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه حتى ولو يطلبه صاحب المصلحة .

1-2 مرحلة التخفيف من الخطر المطلق لإعمال شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية :

كان لموقف مجلس الدولة المتشدد السابق ذكره صدى معاكس عند جانب من الفقه كما أنه ترك في أحكام القضاء المدني الفرنسي التي تنبت اتجاه أقل تشددا في معالجة المسألة⁵ وضمانا للتسلسل المنهجي نتحدث أولا عن موقف الفقه المعارض لموقف مجلس الدولة الفرنسي الذي كان أساس لموقف القضاء العادي .

فقد قام الفقه الفرنسي المؤيد لإعطاء الإدارة أهمية الدخول في روابط عقدية تحتوي على شروط تحكيمية بنقد موقف مجلس الدولة ودحض حججه التي ساقها في إطار اثبات موقفه المعارض من هذه المسألة .

ففيما يتعلق بالأساس التشريعي الذي استند إليه مجلس الدولة وتمثل المادة (83 ، 1004) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (2060) من القانون المدني فإن الفقه رد بتعارضه مع ما انضمت إليه الدولة الفرنسية من معاهدات دولية والتي نصت على أهمية دخول الدولة أو أشخاص القانون العام في علاقة عقدية تحتوي على شرط اللجوء للتحكيم ، ومن المعروف أنه حسب المادة (55) من الدستور الفرنسي فإن هذه الاتفاقية تسمو على التشريعات الداخلية .

أما عن تعارض لجوء الإدارة للتحكيم مع مسألة النظام العام ، فإن هذا الفقه أنه من الواجب إعادة النظر فيه ، بالنظر إلى مسألة تتعلق هذه المنازعات بالنظام العام لا يعني إخراجها من إطار القابلية للتحكيم ، جل ما في الأمر أنه لا يجوز للمحكم مخالفة هذه القواعد عند إطار القابلية للتحكيم ، جل ما في الأمر أنه لا يجوز للمحكم مخالفة هذه القواعد عند إصدار الحكم إلا إذا شابه عيب ناشئ عن مخالفة النظام العام ، مما يترتب عليه البطلان كما في الأحكام التي تصدر عن القضاء أو هيئات التحكيم⁶ .

هذا وقد نادى الفقيهان فيدل ومازو بأن الحظر الوارد في المادتين (83 ، 1004) مرافعات لا ينطبق في حالة المؤسسات العامة الصناعية والتجارية ، وطالب الفقيه أوبي باستثناء المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا ذو طبيعة تجارية من مبدأ حظر لجوء الدولة والأشخاص العامة استنادا إلى نص المادة (631) من القانون التجاري الفرنسي التي تجيز للأشخاص القانونية التي تمارس عملا تجاريا اللجوء للتحكيم .

⁵ - جورج شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإداري، ص 158 وما بعدها.

⁶ - محمد حسن هند ، التحكيم في منازعات العقود الإداري دراسة مقارنة ص 174 .



ويقول الأستاذ جودميه أن مبدأ الحظر ليس له قيمة دستورية ، وطالب الأستاذ باتركيوس المشرع الفرنسي بإصدار قانون يميز للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ، واعتبر الأستاذ فوسار ، جاروسون و تيبول أن مبدأ الحظر لم يعد له ما يبرره من الناحية القانونية .

وبالمقابل كان موقف القضاء العادي الفرنسي أكثر مرونة هو الآخر ، حيث أجاز لجوء الدولة أو أحد الأشخاص العامة للتحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ عن العقود التي تبرمها . وتجدد الإشارة هنا أن ما عاجله القضاء العادي خارج عن إطار ما تدخل الدولة فيه من عقود إدارية ، إذ أن الفرض قائم على تعاقد الدولة مع الطرف الأجنبي بصورة العقد العادي وليس العقد الإداري ، إلا أن هذا القضاء كان بمثابة خطوة إلى الأمام بنظام التحكيم لكي يأخذ مجالا أكبر في القانون الفرنسي بشكل عام .

وقد تبنت المحكمة العادية الفرنسية على اختلاف درجاتها هذه المسألة على النحو السابق شرحه ، والملاحظ هنا أن القضاء العادي الفرنسي ميز بين حالتين : الحالة الأولى إذا كانت العلاقة داخلية فهنا يبقى منطق الحظر قائم وذلك لتعلقه بالنظام العام الداخلي ، أما الحالة الثانية فهي إذا كان أحد أطراف العلاقة أجنبيا ، أي في حالة عقد من عقود التجارة الدولية فإن محطة النقض الفرنسية في عديد أحكامها ميزة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وقررت حقيقة أنه ليس بالضرورة تطابق هذين النظامين ، حيث قلت بأنه العلاقات الدولية لا تخضع بالضرورة لنفس القواعد التي تنظم العلاقات الداخلية ، وأن النظام العام الداخلي لا يمتزج بالضرورة مع النظام العام في الدولة ⁷.

وقد أسس القضاء العادي الفرنسي موقفه السابق على عديد الأسانيد التي يمكن تلخيصها بما يلي :

- خصوصية عقود التجارة الدولية والتي اتخذت من شرط التحكيم الطريق المثلى لحل الخلافات الناشئة عن هذه العقود .
- انضمام فرنسا للعديد من المعاهدات الدولية والتي نصت على أهلية الدولة وأشخاص القانون العام في الدخول باتفاقات تحوي شروط تحكيمية ، وبالتالي ضرورة أن ينظر القضاء إلى هذه الاتفاقيات بقيمة أعلى من القوانين الوطنية ، وذلك تطبيقا للمادة (55) من الدستور .
- التركيز على جانب العقد وإخضاع العقد ، وذلك بإعمال قواعد الإسناد وإجهاز شرط التحكيم بموجب مشروعته في قانون أجنبي .

مما سبق يلاحظ الدارس أن القضاء الفرنسي العادي كان أكثر مرونة من نظيره الإداري في التعامل مع مشروعية لجوء الدولة وأشخاص القانون العام للتحكيم في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية .

وهذا الاتجاه كان محمودا حيث أنه وأكب التطورات التي حصلت في مجال التجارة الدولية ، كما أنه يتماشى مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الواقعة على الدولة والمتمثلة في احترامها للعقود التي تبرمها وتتضمن شرط التحكيم .

⁷ - جورجى شفيق سارى ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإداري، ص 205



1- موقف القانون المصري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية :

أقر المشرع المصري نظام التحكيم كإحدى الوسائل الهامة لحل المنازعات منذ أمد بعيد ، وإيماناً منه بمميزات التحكيم ، وهذا ما تترجم أخيراً بصدر قانون خاص بالتحكيم ألغي بموجبه مواد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المصري ، ونص فيه على التحكيم في كافة العقود بما فيه العقود التي تبرمها أشخاص القانون العام . هذا القانون رقم 27 لسنة 1994 ، وهذا القانون لم يمهله الجدل الذي كان دائر حول مشروعية لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في العقود الإدارية ، مما حدا بالمشرع المصري إلى التدخل مرة أخرى ليحسم الجدل وينص صراحة على مشروعية هذه المسألة في التعديل الذي أجراه على قانون رقم 27 لسنة 1994 وذلك بالقانون رقم 9 لسنة 1997 . بناء على ما سبق سيجري معنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول منهما لدراسة مشروع اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية قبل صدور القانون 27 لسنة 1994 . أما ثانيتهما فيه مشروعية اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بعد صدور القانون 27 لسنة 1994 .

1-1 مشروع اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية قبل صدور قانون 27 لسنة 1994 :

ان الفقه والقضاء المصري ركز في مجال بحث لمسألة مشروعية لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات العقود الادارية على الاعتبارات التفسيرية للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، أكثر من تلك الاعتبارات التي ذهب إليها الفقه والقضاء الفرنسي المتعلقة بالانتقادات ورد هذه الانتقادات حول أثر نظام التحكيم على مسائل أساسية في الدولة مثل اعتبارات السيادة والنظام العام للدولة والمبادئ القانونية العامة للقانون الفرنسي⁸ كما رأينا سابقاً .

ومن المفيد أن نستعرض نصوص المواد التي كانت محل تفسير الفقه والقضاء المصري :

- نصت المادة (167) من الدستور المصري : " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم "
- نصت المادة (172) من الدستور المصري على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وبخص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .
- نصت المادة (10) من القانون 165 لسنة 1955 والمتعلقة بمجلس الدولة " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارية دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر " .
- نصت المادة (501) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام 1968 بأنه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاص ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ من تنفيذ عقد معين "

⁸ - راجع في ذلك : حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية الدولية والمبادئ العامة ص 132 وما بعدها .



- نصت المادة (58) من قانون رقم 48 لسنة 1972 على أنه: "..... لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها 5 آلاف جنيه بغير استفاد إدارة الفتوى المختصة".

وقد استند الفقه والقضاء على نصوص المواد السابقة في تبرير الاتجاه الذي ذهب إليه ، حيث وجد رأي معارض لمشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم ، ومن أهم الأحكام التي تناولت المسألة حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 20 فبراير 1990 ، وحكم محكمة القضاء الإدارية بتاريخ 20 يناير 1991 ، ويتعلق الأول بالدعوى المرفوعة من الشركة المصرية المساهمة المبرم بين الشركة والوزارة تعين الثاني ويتفقان بينهما على محكم ثالث ، وقد رفضت الوزارة تعيين محكم مما دفع الشركة إلى رفع دعوى أمام محكم مما دفع الشركة إلى رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارية العليا حكما بالزام الوزارة بتنفيذ التزامها العقدي ، إلا ان الوزارة طعنت في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وقررت عدم جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية⁹ .

أما الحكم الثاني فيتعلق بعقد إداري بين وزارة الإسكان ومجموعة من الشركات لتنفيذ نفق الشهيد أحمد حمدي ، ويحتوي العقد على شرط التحكيم في حالة المنازعة ، وبالفعل قامت المنازعة بين الطرفين على بعض العيوب الموجودة في النفق ، حيث قامت الوزارة برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري من أجل التزام الطرف الآخر بإصلاح العيوب ، وعندها دفع بعض المدعى عليهم بعدم اختصاص القضاء الإداري ، ودفع البعض الآخر بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع وقضت باختصاصها بالدعوى وبطلان شرط التحكيم الوارد في العقد لمخالفته قانون مجلس الدولة .

وبناء على الحكمين السابقين انقسم الفقه على نفسه إلى مؤيد ومعارض إلى ما توصل إليه مجلس الدولة ، أي القول بعدم مشروعية اللجوء للتحكيم في مجال العقود الإدارية ، حيث ارتكز الفقه المعارض على تفسير نص المادة (501) من قانون المرافعات ، ونص المادة (10) من قانون مجلس الدولة لسنة 1955 ، والمادة (11/10) من قانون مجلس الدولة لسنة 1972 ، بطريقة تقتصر مجال التحكيم الوارد في المادة (501) على التحكيم الاختياري في إطار القانون الخاص ، كما تفسر نصوص قانون مجلس الدولة على أنها من مسائل الاختصاص التي تتعلق بالنظام العام ، وتعتبر أن الاتفاق على التحكيم يعد سلباً لهذا الاختصاص وتعديلاً له مما يضي عليه عدم المشروعية ، كما أن هذا الرأي لا يرى في نص المادة (58) من قانون 1972 ما يفيد إجازة المشرع لمشروع لجوء الإدارة للتحكيم كونه قاصر على حالات لا تشمل العقود الإدارية بمحملها .

وعلى عكس الاتجاه السابق ظهر اتجاه فقهي آخر يقوم بمشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية في ظل الوضع التشريعي القائم في مصر ، وخير ما يمثل هذا الاتجاه هو قسم الفتوى في مجلس الدولة ، حيث صدر عنه العديد من الفتاوى بهذا الاتجاه ، كما أن المحكمة الإدارية العليا وفي حكم لها عادة عن اجتهادها السابق وقامت بمشروعية ذلك .

⁹ - حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية الدولية والمبادئ والأسس العامة ص 181 .



كما أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوة والتشريع أكدت هذا الاتجاه في الفتوة التي أصدرتها في 8 فبراير 1993 بمناسبة عقد مبرم بين وزارة الأوقاف ومركز الأهرام للتنظيم والميكرو فيلم، حيث تنبت الجمعية نفس الرأي السابق إلا أنها في هذه الفتوى أوردت قيدا يتمثل في عدم استبعاد لجان التحكيم عند نظر المنازعة للقواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على العقود الإدارية .

هذا الموقف الخاص بالجمعية العمومية يبين بوضوح التمسك بمشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية في تلك المرحلة ، وهو اتجاه رأي الفقه بأنه محمود ، إذ انه يتماشى مع الاتجاهات الحديثة التي تفرض التحكيم كإحدى أنجح الوسائل في حل النزاعات ¹⁰ .

وبعد هذا الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض لمسألة لجوء الإدارة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ، قام القضاء الإداري المصري بإحداث نقلة نوعية في احكامه ، فقد أقر في حكمه الصادر 18 جانفي 1994 بمشروعية اللجوء للتحكيم ، حيث أتيحت الفرصة لمحكمة القضاء الإداري لإبداء رأيها في الموضوع بمناسبة نزاع على تفسير عقد التزام بين الحكومة وإحدى الشركات من أجل تدوير القمامة ومخلفات المسالخ حيث تضمن هذا العقد شرطا تحكيميا ، وعند رفع النزاع إلى محكمة القضاء الإداري ، قضت بعدم قبول الدعوى المتعلقة بطلب تفسير العقد ، وذلك لوجود شرط التحكيم فيه ، وعند الطعن بحكم المحكمة أمام المحكمة العليا ردت الطعن وأيدت حكم محكمة القضاء الإداري وأكدت مشروعية شرط التحكيم الوارد في العقد . وبذلك تكون المحكمة الإدارية العليا قد عدلت في موقفها المتمثل بعدم مشروعية لجوء الإدارة إلى التحكيم ، وهي الأسباب التي مهدت بعد ذلك لقيام المشرع بحسم هذه المسألة بإصدار نص تشريعي خاص متعلق بالتحكيم وإلغاء نصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات ¹¹ ، وهو ما سيأتي معنا شرحه في الفرع التالي .

1-2 مشروعية اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بعد صدور قانون 27 لسنة 1994 :

قام المشرع المصري بإصدار قانون خاص يتعلق بتنظيم أحكام نظام التحكيم ، وقد كان توجه المشرع المصري استجابة للمعطيات الحديثة التي تفرضها ضرورة مواكبة حركة التجارة الدولية ، وقد هذا التوجه محمودا إلا انه وفي مسألة التحكيم في العقود الإدارية زاد الأمر تعقيدا اذا ازدادت الخلافات حول مشروعية التحكيم في مجال العقود الإدارية ، حيث لم يرد في التشريع نصا صريحا حول العقود الإدارية ، إذ اكتفى في المادة الأولى من القانون على القول بأنه أحكامه تنطبق على كل تحكيم يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه ، وقد ثار الخلاف حول حدود ذلك ، فيما إذا كان يشمل كافة العقود التي يمكن أن يدخل الشخص العام طرفا فيها ومن ضمنها العقود الإدارية ، أو يقتصر على العقود التي يبرمها الشخص العام كعقد من عقود القانون الخاص ، وقد انقسمت الآراء حول المسألة على نحو ذهب فيه جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية ، وذلك كون قانون التحكيم لم يشر بشكل صريح لهذه الطائفة من المنازعات ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز إخراج هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري ، وهذا الرأي الفقهي يؤيده الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوة والتشريع بمجلس الدولة بجلسة 18 ديسمبر 1996 ¹²

¹⁰ - راجع: محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة ص 95 وما بعدها.

¹¹ - راجع: محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة ص 95 وما بعدها.

¹² - جورج شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإداري، ص 208 .



وعلى خلاف هذا الاتجاه ذهب جانب آخر من الفقه إلى مشروعية التحكيم في العقود الإدارية¹³ ، واعتمد في رأيه على وجود نص تشريعي صريح في القانون رقم 27 لسنة 1994 يجيز لأشخاص القانون العام اللجوء للتحكيم ، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن التشريع يشمل كافة العقود ذات الطابع التجاري والاقتصادي ، وبما في ذلك العقود الإداري طالما كانت تتسم بهذا الطابع . ويؤيد ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون ، حيث جاء فيها (... فحسم المشرع بذلك الشكوك التي دارت حول مدى خضوع بعض أنواع العقود الإدارية التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة من هذه العقود لأحكام هذا المشرع أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع) .

أمام هذه الخلافات التي ظهرت في الفقه والقضاء المصري ، قام المشرع بحسم المسألة حيث أحدث تعديلا على القانون رقم 27 لسنة 1994 بالقانون رقم 9 لسنة 1997 بالنص صراحة على جواز التحكيم في العقود الإدارية ، حيث أضاف القانون الجديد فقرة ثانية للمادة الأولى من القانون القديم على أنه " بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك¹⁴ .

2- موقف القانون الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية :

ظهرت في الفترة الأخيرة تطورات هائلة في العلاقات الاقتصادية والتجارية أدت إلى ما يسمى بظاهرة العولمة ، والتي جعلت العالم قرية صغيرة يتأثر كافة أطرافها بالأعراف والتقاليد والقواعد السائدة فيه . وتمخض عن نظام العولمة ولادة عديدة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تنظم عمليات التجارة الدولية واعتماد هذه الاتفاقيات على نظام التحكيم كوسيلة حديثة ومتطورة لحل الخلافات ، سواء كانت هذه الخلافات قائمة بين أشخاص عاديين أو دخلت الحكومة طرفا فيها ، وقد نظمت الجزائر إلى كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية¹⁵ .

وبالنظر لطابع العقود الإدارية ، كونها تتعلق بمشاريع الدولة والإدارة ، وجب فيها يخص منازعاتها وضع طرق خاصة ومتميزة حتى لا يتعطل المشروع العام بسبب طول النزاعات ولدراسة موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول في أولهما موقف المشرع الجزائري من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب القانون 66-154 المعدل بالقانون 01-05 الصادرة في 22 مايو 2001 . وستتناول في ثانيهما موقف المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى سابقه .

2-1 موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم 66 - 154 :

¹³ - حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية ص 202 .

¹⁴ - للمزيد من التفاصيل راجع عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدولة العربية ، المكتب الجامعي 2003 ص 57 وما بعدها .

¹⁵ - من أهمها اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار واتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية .



أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون 01-05 المؤرخ في 22 مايو 2001 تعريفا لنظام التحكيم ، حيث جاء في نص المادة 443 " اتفاق أمام محكمين يختارهما الخصوم ، ويكون في عقد رسمي أو عرقي " كما جاء في نفس القانون نص يقول " لا يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها . ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس ولا في مسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهميتهم .

ولا يجوز للأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية " .

من خلال النص المتقدم نجد المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق نظام التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي ، أي الأشخاص العامة تستطيع اللجوء للتحكيم في النزاعات التي يكون مضمونها موضوع دولي يتعلق بالتجارة .

وذلك مرده كون التحكيم له طبيعة خاصة ، ذلك أنه وسيلة بديلة لحل المنازعات بعيدا عن القضاء الوطني الذي لا يتناسب مع طبيعة التجارة الدولية ، كما أن ازدهار هذه الأخيرة أدى إلى تعاظم دور التحكيم كوسيلة فعالة تتفاعل إيجابيا لحسم كل المنازعات بسرعة ويتوافق .

من خلال ما سبق يظهر لنا المشرع الجزائري يعارض لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات العقود الإدارية كأصل ، ولكن يورد استثناء فيها يخص لجوء الأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام في علاقاتهم التجارية الدولية للتحكيم .

وتجدر الإشارة هنا الباحث في موضوع من موضوعات التحكيم ، وبالأخص على النطاق الدولي ، تواجهه مشكلة تعدد المصطلحات وتداخل في بعض الأحيان . فيأتي التحكيم الدولي بجانب مصطلح التحكيم الوطني ، والتحكيم الأجنبي ، والتحكيم شبه الدولي .

والأمر ليس مجرد اختلاف لفظي أو تلاعب بالعبارات ، فالوقوف على حقيقة المصطلحات أ/ر تتعاظم أهميته بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا التحديد . ومن هنا تغدو الحاجة إلى معرفة المقصود بالدولية .

وباستعراض نصوص قانون الإجراءات المدنية الجزائية ، نجد قد تحدث عن صفة الدولية في نص المادة 1039 بقوله " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " .

فالتحكيم يكون دوليا في نظر المشرع الجزائري إذا تعلق النزاع موضوع التحكيم بالتجارة الدولية ، بالإضافة إلى توافر حالة كون النزاع يشمل اتفاق تحكيم يرتبط بأكثر من دولة ، كما في حالة كون النزاع حول عقد أبرم في دولة ما وكان التسليم واجب أدائه في الدولة أخرى ، وثار نزاع حول البضاعة في دولة ثالثة ، وبعبارة اعم أي علاقة تتضمن انتقالا للأموال أو السلع أو الخدمات عبر



الحدود الجغرافية للدولة ، على أن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية كان اشتراط لهذه الحالة — ارتباط النزاع بأكثر من دولة — محدد بدولتين على الأقل ، كما هو واضح في النص أعلاه ¹⁶.

ويبدو هذا أن الحالة المماثلة تشابه معيار دولية العقد الذي وضعته محكمة النقد الفرنسية ¹⁷ التي اعتبرت العقد دوليا حيث يتجاوز الإطار الاقتصادي الداخلي للدولة الواحدة أي حين يتضمن انتقالا عبر حدود الدولة للأموال والسلع والخدمات . وقد كرس المشرع الفرنسي هذا المعيار في تحديد دولية التحكيم أيضا حين نص في المادة 1492 مراعات فرنسي ، على أن يكون التحكيم دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية ¹⁸.

وقد ورد هذا المعيار في القانون النموذجي لليونيسترال ، فقد جاء النص على تعلق النزاع بأكثر من دولة في القانون النموذجي كالاتي " اذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع التحكيم متعلق ونص القانون النموذجي ، لا يحتاج إلى بيان وترتيب ، ذلك أن نص القانون الجزائري ونص القانون النموذجي لأن التحديد الوارد في الأخير قد يخالف الحقيقة لأن الأطراف قد يتفقون على النزاع يرتبط بأكثر من دولة ، دون أن يكون ذلك حاصلا في الحقيقة .

بالمقابل نجد المشرع الفرنسي ، قد انطلق نحو معيار " الصفة الدولية " بالمعنى الاقتصادي الدولي " ، لأنه اعتبر دوليا كل عمل اقتصادي دولي عبر الحدود الدولية . وتجدر الإشارة هنا إلى أن فرنسا لم تتقبل فكرة الصفة الدولية " لأحكام التحكيم عند انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي وقعت عليها بتاريخ 25 نوفمبر 1958 وصدقت عليها بتاريخ 26 يونيو 1959 ، حيث أبدت تحفظا منصوحا عليه في هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادر في أراضي دول أخرى متعاقدة وعلى ذلك تنفيذ هذه القرارات ، وبالتالي استبعدت فرنسا بموجب هذا التحفظ تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم " الدولية " التي لا هي وطنية ولا هي أجنبية .

لكن لا يمكن القول بأن فرنسا ولئن لم تأخذ بفكرة الصفة " الدولية " في تطبيق اتفاقية نيويورك إلا أنها قد أخذت بما بعد عقدين من الزمان في تطبيقها لقانون مرافعتها الوطني الصادر بتاريخ 1981/05/12 بشأن التحكيم التجاري الدولي ، حيث نصت في مادته 149 على أنه " يعد دوليا التحكيم الذي يثير مسائل تتعلق بمصالح التجارة الدولية " ويقصد بذلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية متى ترتب على عدم تنفيذها وضع العقوبات أمام تقدم وازدهار التجارة الدولية ، ومثال هذه عقود التصدير و الاستيراد ، وإنشاء وبيع السفن التجارية ، والوكالة بالعمولة ووكالات العقود والتوزيع الدولية ، وبموجب عام جميع المنازعات الناشئة عن تداول وحركة الأموال والبضائع والنقود والخدمات عبر الحدود الدولية .

¹⁶ - للمزيد من التفاصيل راجع : عبد المجيد الأحذب ، قنون التحكيم الجزائري الجديد ، بحث منشور ، مجلة التحكيم العدد 2 منشورات الحلبي 2009 ص 43 وما بعدها .

¹⁷ - ينظر في ذلك : عبد المجيد الأحذب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ، بحث منشور ، مجلت التحكيم العدد 2 منشورات الحلبي 2009 ص 43 وما بعدها .

¹⁸ - 21. p 1/1992 no 2 rivista de l'arbitrato internazionale giardina Andrea .



وفي هذا الاطار أقرت محكمة النقد الفرنسية في قرار لها بأنه " ليس لجنسية الأطراف ولا لمكان التحكيم ولا للقانون المطبق أي أثر على تحديد الطابع الدولي للتحكيم والذي يحدده هو العلاقات الاقتصادية في أساس النزاع¹⁹ .

وبعكس ذلك لم تبدي مصر نفس التحفظ ، ولا تحفظ آخر ، عند انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 .

وبالتالي فإنها تعد ملتزمة بما نصت عليه المادة الأولى منها من أن " تطبق الاتفاقية أيضا على أحكام التحكيم التي تعتبر وطنية في الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بها وتنفيذها ، وهي الأحكام التي أطلقنا عليها صفة أحكام التحكيم " الدولية" التي لا هي " وطنية " ولا هي " أجنبية " .

هذا وتثير الطريقة التي جرت بها صياغة المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري تساؤلا يتعلق بشروط اعتبار التحكيم دوليا .

فقد أورد النص معيار تعلق النزاع بالتجارة الدولية بعد حالات ، حيث ورد به " يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية ... " ، وإذا كان النص قد اعتمد المعيار الاقتصادي - تعلق النزاع بالتجارة الدولية - إلا ان العبارة " وذلك في الأحوال الآتية ، تثير التساؤل عما إذا كان المقصود بهذه العبارة أن النزاع الذي يتعلق بالتجارة الدولية يتوفر له هذا الارتباط في الحالات التي ذكرها النص أم أن المقصود هو أن يتعلق النزاع موضوع التحكيم بالتجارة الدولية في أي حالة منها .

وبعبارة أخرى هل يشترط لإسباغ صفة الدولية على التحكيم إثبات تعلق النزاع بالتجارة الدولية في كل حالة أم أنه يكفي مجرد توافر أي حالة باعتبار أن القانون افترض تعلق النزاع بالتجارة الدولية فيها بمجرد .توافر شروطها ؟

هذا التساؤل الذي تثيره صياغة نص المادة الثالثة من قانون التحكيم ليس تمرينا نظريا أو ترفا أكاديميا ، إنما هو تساؤل يجد له ما يبرره في تعدد الاختيارات التي تقدمها التجارب الدولية في تنظيم التحكيم الدولي .

فمن هذه التنظيمات ما يشترط لكي نكون بصدد تحكيم دولي توافر أكثر من شرط يتحدد بمجموعها نطاق القواعد التي أوردتها التنظيم ، في حين أن تنظيمات دولية أخرى تكتفي في إسباغ صفة الدولية على التحكيم بتوافر حالة من الحالات التي تذكرها قواعدها . وإزالة تعدد تجارب التنظيمات الدولية بشأن هذه الشروط فإنه يتعين بيان الاتجاه إلى قصد المشرع المصري اختياره في هذا الشأن .

ففي تفسير أول لهذه الصياغة يمكن القول بأن القانون اعتمد المعيار الاقتصادي (ارتباط النزاع لدولية التحكيم ولكن القانون اورد عدة حالات أو مؤشرات يجب أن تتوفر إحداها لتثبيت الدولية للتحكيم ، الأمر الذي مؤداه أن اكتساب هذه الصفة يتوقف على تحقيق المعيار الرئيسي إضافة إلى توفر مؤشر إضافي تضمنته الحالات المنصوص عليها في فقرات النص الأربعة .

¹⁹ - عبد المجيد الأحذب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ، بحث منشور ، مجلت التحكيم العدد 2 منشورات الحلبي 2009 ص 43 وما بعدها .



فالمعيار الاقتصادي هو معيار مشترك بين هذه الحالات يجب أن يتوفر في أي حالة منها وبذلك يقترب معيار دولية التحكيم من معيار دولية العقد الذي رأى فيه البعض معيارا مركبا من عناصر قانونية وأخرى اقتصادية . وفي تفسير ثاني يمكن القول بأن القانون اعتمد في إسباغ صفة الدولية على التحكيم على معيار وحيد وهو المعيار الاقتصادي ، أما الحالات التي أوردتها فهي لا تعدوا أن تكون مؤشرات على تحقق هذا المعيار²⁰ .

وفي اعتقاد الباحث أن التفسير الأول هو الأقرب إلى قصد المشرع المصري ، حيث تضمنت صياغة صدر المادة الثالثة من القانون عطف الحالات التي ذكرها على المعيار الرئيسي مما يؤكد أن القانون يتطلب إثبات ارتباط النزاع بالتجارة الدولية في أي حالة من هذه الحالات لكي نكون بصدد تحكيم دولي .

هذا وتبين لنا من التحليل السابق أن قانون التحكيم المصري اعتنق في تحديده لدولية التحكيم معيارا مركبا من عناصر قانونية وأخرى اقتصادية ، وأنه يلزم بالتالي لاعتبار التحكيم دوليا ارتباط بنقاط بأكثر من قانون وطني هذا فضلا عن اتصال موضوع النزاع بالتجارة الدولية .

3-2- موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

بصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ، نجد المشرع الجزائري قد نص على إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة لنظام التحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، فقد جاء في المادة 975 " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ، أن تجري تحكما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الصفقات العمومية " . كما نصت المادة 976 : " تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون ، أمام الجهات الإدارية .

وعندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين .

وعندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي : بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي . وعندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة ممثلها القانوني " .

ونجد المادة 3/10006 تقول " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية " .

²⁰ - عزمي عبد الفتاح عطية ، حكم المحكمين في قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وفي قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون المرافعات الفرنسي الجديد ، بحث منشور ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ص 687 .



إن المشرع الجزائري حصر التحكيم بالنسبة لأشخاص القانون العام إلا في العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية .

وإذا كنا قد تناولنا بالبحث مصطلح العلاقات الاقتصادية الدولية فيجب أن نبحت عن معنى الصفقات العمومية ، وفي هذا الخصوص نجد القضاء الإداري الجزائري عرف الصفقة العمومية من خلال فصله في بعض المنازعات فذهب مجلس الدولة الجزائري لتعريف الصفقة العمومية بقرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2002²¹ الصادر بقضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ولاية بسكرة ضد (ق أ) بأنها : " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو انجاز مشروع أو أداء خدمة "

وبتحليلنا لهذا التعريف نجد ما يلي :

أ- يبدو أن مجلس الدولة الجزائري قد حصر مفهوم الصفقة العمومية في أنها رباط يجمع الدولة والخواص في حين أن العقد الإداري - الصفقة العمومية - يمكن أن تجمع أطراف أخرى ممثلة المؤسسات العمومية .

ب- استعمل مصطلح المقالة ، وهو مصطلح كثير الاستعمال في العقود المدنية أكثر منه استعمالا في العقود الإدارية ، فالصفقات العمومية هي عقود إدارية كثيرة الوجود ، والمعايير التي تعتمد لحصرها هي :

المعيار العضوي : بحيث يمتاز الصفقة العمومية من جانب عضويتها ، أي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية طرفا أساسيا فيها ، فالعقد الذي لا تكون هذه الأطراف طرفا فيه لا يمكن اعتباره صفقة عمومية .

المعيار العمومي : فالإدارة تبرم عقود كثيرة ، ولا يمكن اعتبار جميع العقود إدارية ، والمعيار الأساسي هنا أن تسلك الإدارة فيها طريق القانون العام ، ونظاما تسيير المرفق العام ، وأن يستهدف ذلك تحقيق النفع العام .

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 قد وسع في دائرة لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة للتحكيم في منازعات الإدارة لتشمل الصفقات العمومية التي تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية ، إلا أن هناك ندرة كبيرة في هذا الشكل من طرق فض المنازعات باعتبار الجزائر جديدة عهد بتبني نظام التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية .

الخاتمة :

ونذكر فيها بأهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث على النحو الآتي :

* المزايا العديدة والفوائد العظيمة التي يمتاز بها التحكيم ، حيث تشجع معظم الأنظمة القانونية على اللجوء إليه لفظ المنازعات .

²¹ - قرار رقم : 6215 تحت فهرس : 818 ب مشار إليه في : عمارة بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر طبعة 2007 ص 36 .



* اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ليس فيه ما يتعارض مع القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة باختصاص السلطة القضائية ، ولا مساس بالقواعد والمبادئ الأساسية في القانون العام ، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة كسلطة عامة تتميز بامتيازات لتحقيق المصلحة العامة .

* يتضح أن الرأي الغالب سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر يتجه إلى تشجيع اللجوء لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية سواء على مستوى التشريع أو الفقه .

* ليس هناك موانع ولا عقبات تحول دون لجوء الإدارة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية خاصة ما تعلق منها بالعلاقات الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية .

وفي الأخير نتمنى أن يجد التحكيم في منازعات العقود الإدارية أن يجد اهتماما واسعا بالمستقبل من طرف القضاء والفقه الجزائري .

المراجع :

- 1- محمد حسين هند ، التحكيم في منازعات العقود الادارية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 2004.
- 2- حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية الدولية والمبادئ والأسس العامة ، منشأة المعارف العامة القاهرة 1998
- 3- جورج شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإداري ، دار النهضة القاهرة 1999
- 4- عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدولة العربية ، المكتب الجامعي 2003 .
- 5- عبد المجيد الأحذب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ، بحث منشور ، مجلت التحكيم العدد 2 منشورات الحلبي 2009 .
- 6- عزمي عبد الفتاح عطية ، حكم المحكمين في قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وفي قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون المرافعات الفرنسي الجديد ، بحث منشور ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي .



7- عمارة بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر طبعة 2007 .